(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فقد أخرجت قبل أيام صوتية بعنوان : (مطالبة مدعي الإجماع في مسألة عدم العذر بالجهل بين أهل الاتباع)

وحصلتْ بعدها مراسلة كثيرة بيني وبين بعض الإخوة وكانوا على قسمين :

- قسم كان نقاشه جادا علميا وتوصلنا فيه إلى الوفاق وأن المسألة ليس فيها إجماع البتة .
- وقسم أكثر من النقاش وحاول برز العضلات وكلما ضيَّقت عليه محور البحث حاد وجعل يرسل بالرسائل العديدة خارج البحث حتى اضطررت إلى حضر هذا النوع سلامة للصدر وحفاظا على الوقت .

وقد كان من جملة ما ذكره بعضهم أن قال أجب على الإجماعات التي قد كتب ودوِّنَت على أنها إجماعات في المسألة

فأحببت هنا أن أعرض تلك الإجماعات كلها ثم أجيب عن كل إجماع بكلام لصاحب ذلك الإجماع نفسه غالبا يبين المراد فالله أسأل لنا جميعا التوفيق والسداد وإلى المقصود :

١- الإجماع المنقول عن إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وهو قوله : «فمن أخلص العبادات لله، ولم يشرك فيها غيره، فهو الذي شهد أن لا إله إلا الله. ومن جعل فيها مع الله غيره، فهو المشرك الجاحد لقول لا إله إلا الله. وهذا الشرك الذي أذكره اليوم، قد طبق مشارق الأرض ومغاربها، إلا الغرباء المذكورين في الحديث، وقليل ما هم. **وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم من كل المذاهب**» «الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الجزء السادس)» (ص١٦٧).فيجاب عنه من وجهين :

- الأول : إن الإجماع المنقول ليس في مسألتنا بل نحن لا نخالف في هذا فهذا حكم على العموم وليس على المعين وتأمل فيما قاله شيخ الاسلام رحمه الله تعالى : -**وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين**- (الفتاوي ٢٢٩/٣) ركز في قوله : **لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين .**
- الثاني : من كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى نفسه وهذه الأقوال نقلها مقررا لها العلامة العثيمين رحمه الله تعالى كما شرح كشف الشبهات صفحه (٣٩) قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ٥٦/١ من الدرر السنية: "**وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه سبه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره**". وفي ص٦٦ "وأما الكذب والبهتان فقولهم إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، **وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على أحمد البدوي وأمثالهم لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل**" ا. وقال رحمه الله كما في الدرر السنية (١/ ١٠٢) : ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو:

الشهادتان ،وأيضا: **نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر**ا-هـ وسيأتي كلام له أوسع من هذا في باب ذكر أقوال العلماء القائلين بالعذر بالجهل وإنما اكتفينا هنا بما يرد دعوى الإجماع عنه من كلامه رحمه الله .

٢- الإجماع المنقول عن العلامة ابن سحمان رحمه الله : في قوله «**وكذلك من سجد لغير الله، أو ذبح لغير الله، أو دعاه مع الله رغباً أو رهباً، كل هؤلاء اتفق السلف والخلف على كفرهم، كما ذكره أهل المذاهب الأربعة، ولا يمكن أحد أن ينقل عنهم قولاً ثانياً**» «الضياء الشارق » (ص٣٨٢) فالجواب من وجهين أيضا :

- الأول : أن هذا على العموم وليس على التعيين وقد سبق بيان الفرق بينهما من كلام شيخ الاسلام رحمه الله .
- ثانيا : قد نقل ابن سحمان قبل كلامه السابق بسطرين كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو قوله : «**وحقيقة الأمر: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير قائله، ويقال لمن قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال: لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها**، انتهى»«الضياء الشارق» (ص٣٨٢) .

٣- الإجماع المنقول عن العلامة الفوزان - حفظه الله - وهو قوله : **لا خلاف أنه لا يعذر بالجهل في العقيدة لأنها واضحة ولله الحمد** ... فالجواب عنه :

- لندع العلامة الفوزان نفسه يَفْصِل في مسألتنا هذا فقد سأل : من فعل الشرك مثل أن يدعوا غير الله الشفاء لمريضه هل نقول أنه مشرك أو نقول فعله شرك مع أنه يقول لا إله إلا الله ويصوم ويحج . فأجاب الشيخ : **إذا كان ليس له عذر في دفع الشرك عنه فهو مشرك أما إذا كان جاهلا أو مقلدا أو عنده تأويل ظن انه صحيح فهذا يبين له فإن أصر فإنه يحكم عليه بالشرك لأنه زال عذره** . قلت : كلام واضح جدا ونحن على هذا .

ويزيدنا الشيخ بيانا شافيا فاصلا في المسألة ذاتها التي نحن في صددها فيقول السائل : ما الفرق بين الوصف بالكفر والحكم على المعين بالكفر والاعتقاد بكفر المعين فأجاب الشيخ حماه الله : أما الحكم بالكفر على الأعمال كدعاء غير الله والذبح لغير الله والاستغاثة بغير الله والاستهزاء بالدين وسب الدين هذا كفر بالإجماع بلا شك لكن الشخص الذي يصدر منه هذا هذا يتأمل فيه **فإن كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا فيدرأ عنه الكفر حتى يبين له فيبين له الحق لأنه عنده شبهة أو عنده جهل ما يتسرع في إطلاق الكفر عليه حتى تقام عليه الحجة** فإذا أقيمت عليه الحجة واستمر على ما هو عليه يحكم عليه بالكفر لأنه ليس له عذر . قلت : هذا الذي نعتقده ونقول به وندين لله به ، فرمانا القوم بالإرجاء حسبنا الله عليهم ونعم الوكيل فماذا سيقول في هذا الجبل ؟!

٤- الإجماع المنقول عن العلامة ابن باز رحمه الله تعالى : حين قال : مسألة عظيمة والأصل فيها أنه لا يعذر من كان بين المسلمين .... قال السائل : لكن هل يقال هذه مسألة خلافية فأجاب الشيخ : ليست خلافية إلا في الدقائق التي قد تخفى مثل قصة الذي قال لأهله احرقوني . والجواب :

- هذا الإطلاق كالإطلاق الذي مضى من العلامة الفوزان - حماه الله - ويؤيد هذا ما جاء عن الإمام ابن باز نفسه رحمه الله إذ سأله سائل فقال : حيث إن رأيت أحداً يدعو صاحب القبر ويستغيث به , فهو مصاب بالشرك فهل أدعوه على أنه مسلم , أم أدعوه على أنه مشرك , إذا أردت أن أدعوه إلى الله عز وجل , وأن أبين له ؟

الجواب : ادعه بعبارة أخرى , لا هذه ولا هذه , قل له : يا فلان يا عبدالله عملك هذا الذي فعلته شرك , وليس عبادة ، هو عمل المشركين الجاهلين , عمل قريش وأشباه قريش ؛ **لأن هنا مانعاً من تكفيره ؛ ولأن فيه تنفيره , أول ما تدعوه ؛ ولأن تكفير المعين غير العمل الذي هو شرك , فالعمل شرك , ولا يكون العامل مشركاً , فقد يكون المانع من تكفيره جهله أو عدم بصيرته على حد قول العلماء.** وأيضاً في دعوته بالشرك تنفير , فتدعوه باسمه , ثم تبين له أن هذا العمل شرك

سأله سائل آخر فقال : ما الراجح في تكفير المعين ؟

فأجاب : **إذا قامت عليه الأدلة والحجة الدالة على كفره , ووضح له السبيل ثم أصر فهو كافر.**

لكن بعض العلماء يرى أن من وقعت عنده بعض الأشياء الشركية وقد يكون ملبساً عليه وقد يكون جاهلاً , ولا يعرف الحقيقة فلا يكفره ,حتى يبين له ويرشده إلى أن هذا كفر وضلال , وأن هذا عمل المشركين الأولين , وإذا أصر بعد البيان يحكم عليه بكفر معين . اهـ قلت : في هذا نص صريح من الإمام ابن باز أن المسألة خلافية بهذه الصورة التي نحن في صددها . المصدر من كتاب الفوائد العلمية من الدروس البازية (٢/٢٧٣ -٢٧٤)ط الرسالة عام ١٤٣٠هـ.

٥- الإجماع المنقول عن ابن القيم رحمه الله تعالى : في قوله :«وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، **وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم**، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث فى الإسلام» طريق الهجرتين وباب السعادتين - ط الدار السلفية» (ص٤١١) فالجواب عليه من وجهين :

- أن هذا الكلام في حق الكفار الأصليين حيث يتكلم عن طبقات أهل النار لأنه قال في بداية الكلام طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أُمة، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم .
- لابن القيم رحمه الله كلام واضح خلاف هذا فيما نحن في صدده وهو ما في كتابه : «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٢) «وكفرُ الجحود نوعان: كفرٌ مطلقٌ عامٌّ، ومقيَّدٌ خاصٌّ.

فالمطلق: أن يجحد جملةَ ما أنزل الله تعالى، ورسالةَ الرَّسول.

والخاصُّ المقيَّد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريمَ محرَّمٍ من محرَّماته، أو صفةً وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به= عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرضٍ من الأغراض.

وأمّا جحدُ ذلك جهلًا أو تأويلًا يُعذَر فيه صاحبُه، فلا يكفر صاحبُه به، كحديث الذي جحَد قدرةَ الله عليه وأمَر أهلَه أن يُحْرِقوه ويُذَرُّوه في الرِّيح، ومع هذا فغفَر الله له ورحِمَه لجهله» **فهذا نص صريح في العذر بالجهل عند ابن القيم رحمه الله .**

٦- الإجماع المنقول عن شيخ الاسلام رحمه الله : في قوله : «من استغاث بميِّتٍ أو غائب من البشر بحيثُ يدعوهُ في الشدائدِ والكُرُبات، ويَطلُب منه قضاءَ الحوائج فيقول: يا سيِّدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجِوارِك؟ أو يقول عند هجوم العدوِّ عليه: يا سيِّدي فلان! يَستوحِيْه ويَستغيثُ به؟ أو يقول ذلك عند مرضِه وفقرِه وغيرِ ذلك من حاجاتِه-: **فإن هذا ضالٌّ جاهلٌ مشركٌ عاصٍ لله باتفاقِ المسلمين**» «جامع المسائل - ابن تيمية - ط عطاءات العلم» (٣/ ١٤٥) . فالجواب :

- هذا إجماع في غير مسألتنا مسألتنا في تكفير المعين الجاهل قبل تعليمه .
- يوضح هذا الكلام كلامه رحمه الله كما في الفتاوي(٢٢٩/٣) "**إني دائماً-ومن جالسني يعلم ذلك مني-من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية** التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأني أقرر أن الله-تعالى-قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية-إلى أن قال-**وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين** .

٧- الإجماع المنقول عن العلامة عبد الله بن عبد الرحمن با بطين في قوله : بعد أن ذكر كلاما لشيخ الاسلام رحمه الله : «فقد جزم رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة، بكفر من فعل ما ذكرنا من أنواع الشرك، و**حكى إجماع المسلمين على ذلك، ولم يستثن الجاهل ونحوه** ..... فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد، فقد شاق الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين » «الدرر السنية » (١٢/ ٨٤) والجواب :

- يرد عليه من كلام با بطين رحمه الله نفسه فقد قال رحمه الله تعالى في المصدر نفسه في صفحة (٨٧) : وهو يذكر كلام شيخ الاسلام رحمه الله ويعلق عليه «**ونحن نعلم بالضرورة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدا من الأحياء والأموات، لا الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة في حال الشدة، ولا بلفظ الاستعانة، ولا بغيرهما، كما لم يشرع الله السجود لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك; بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله.لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول**، قال: ولهذا ما بينت هذه المسألة لمن يعرف أصل دين الإسلام إلا تفطن لها، وقال: هذا أصل دين الإسلام; وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا، يقول: هذا أعظم ما بينته لنا، لعلمه بأن هذا أصل الدين، انتهى.

قال العلامة با بطين بعد نقل هذا الكلام : فقوله رحمه الله: **لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول، أي: لم يمكن تكفيرهم بأشخاصهم وأعيانهم، بأن يقال: فلان كافر ونحوه، بل يقال: هذا كفر، ومن فعله كافر؛ كما أطلق رحمه الله الكفر على فاعل هذه الأمور ونحوها في مواضع لا تحصى، وحكى إجماع المسلمين على كفر فاعل هذه الأمور الشركية**».

٨- الإجماع المنقول عن عبد الله وإبراهيم ابني العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن وابن سحمان وهو قولهم : «**وأما دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، والحكم بأنه من الشرك الأكبر؛ فليس في تكفيرهم، وتكفير الجهمية قولان**» «الدرر السنية » (١٠/ ٤٣٨)

والجواب :

- بالنسبة لابن سحمان فقد تقدم الجواب عليه عند الجواب على الإجماع الثاني .
- وأما ما نقل عن عبد الله وإبراهيم ابني عبد اللطيف بن عبد الرحمن فيقال **أولا** : هذا النقل ليس في مسألتنا في تكفير المعين كما تقدم بل هو على العموم
- ويفسره ويبينه ما جاء في نفس المصدر السابق بعد الكلام الأول بأسطر من جواب الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمه الله حيث قال : «أما بعد: فقد رفع إلينا ونحن بمكة المشرفة، في المحرم سنة ١٣٥٨ هـ، أسئلة من رجل من أهل حضرموت، يطلب الجواب عنها، فرأيت الجواب متعينا، فقلت مستعينا بالله معتمدا عليه:

المسألة الأولى: وهي قوله: ما قولكم في مواسم وأعياد تقام في بلادنا الحضرمية، كأعياد الجاهلية الأولى، على بعض الأضرحة في مختلف الأقطار، لمن يدعون لهم الولاية، ويفدون من كل فج عميق، رجالا وركبانا، وتضرب إليها أكباد الإبل، وتقام عندها الحضرات، والموالد والاحتفالات العظيمة، حول تلك القباب الهائعة، والتوابيت الكبيرة، فمن مقبل وملتثم وباك، ومتمسح بالأركان، وآخذ من ذياك التراب، يذره على رأسه للتبرك، والإكثار من الخير، وتشاع فيها الفواحش، والمنكرات ... إلى آخر السؤال؟

الجواب: وبالله التوفيق: اعلم أن هذه الأفعال هي من دين الجاهلية التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنكارها وإزالتها ومحو آثارها، لأنها من الشرك الأكبر، الذي دلت الآيات المحكمات على تحريمه؛ وهذه الأعياد تشبه أعياد الجاهلية، **فمن اعتقد جوازه وحله، وأنه عبادة ودين، فهو من أكفر خلق الله وأضلهم، ومن شك في كفرهم بعد قيام الحجة عليهم فهو كافر.**

والآيات والأحاديث الدالة على منع ذلك، أكثر من أن تحصر ... ثم ذكر الأدلة من القرآن على ذلك .» «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٤٣٩) .

٩- الإجماع المنقول عن سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : وهو قوله : «**إذا تبين ذلك، فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلى وصام**» تيسير العزيز الحميد » (ص١٨٦) . فالجواب عنه :

- هذا كسابقيه حكم على العموم وهذا لا نختلف ولا نخالف فيه أن من فعل ذلك فهو مشرك كافر وهذا إجماع لا نعلم أحدا يقول من أهل السنة بخلافه .
- تأمل ما يقرره الشيخ من العذر بالجهل وأنه لا بد من البيان حيث قال :وهو يشرح حديث "اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد". وفي هذه الجملة من الفوائد:

أن ما يفعله من يعتقد في الأشجار والقبور والأحجار من التبرك بها، والعكوف عندها، والذبح لها، هو الشرك، ولا يغتر بالعوام والطغام، ولا يستبعد كون هذا شركًا، ويقع في هذه الأمة. فإذا كان بعض الصحابة ظنوا ذلك حسنًا، وطلبوه من النبي صلى الله عليه وسلم حتى بين لهم أن ذلك كقول بني إسرائيل: اجعل لنا إلهًا، **فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل وبعد العهد بآثار النبوة؟**» «تيسير العزيز الحميد » (ص١٤٩).

١٠- الإجماع المنقول عن القرافي رحمه الله : وهو قوله : «**لم يَعْذر اللهُ بالجهل في أصول الدين إجماعاً**» « تنقيح الفصول » (٢/ ٤٧٢) . والجواب :

- أولا ما هو ضابط أصول الدين؟

وتقسيم الدين إلى أصول وفروع أمر محدث وقد تكلم على هذه القضية شيخ الاسلام وغيره رحمهم الله ؟.

- هذا الادعاء ليس بصحيح حتى عند القرافي نفسه ففي كتابه الفروق يشير إلى الخلاف حيث قال :«**بِحَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَذَلَ جَهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي رَفْعِ الْجَهْلِ عَنْهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي شَيْءٍ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ الْجَهْلُ لَكَانَ بِتَرْكِ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ آثِمًا كَافِرًا يَخْلُدُ فِي النِّيرَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذَاهِبِ**» «الفروق للقرافي (٢/ ١٦٣) .

١١- الإجماع المنقول عن القاضي عياض رحمه الله : في قوله : وَكَذَلِكَ نُكَفِّرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ..كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَلِلشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالصَّلِيبِ، وَالنَّارِ، وَالسَّعْيِ إِلَى الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ مَعَ أَهْلِهَا، وَالتَّزَيِّ بِزِيِّهِمْ من شد الزنانير وفحص الرؤوس. **فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ صَرَّحَ فَاعِلُهَا بِالْإِسْلَامِ** «الشفا بتعريف حقوق المصطفى » (٢/ ٦١١) . والجواب عنه :

- هذا النقل ليس في مسألتنا فلم يتعرض للجهل من قرب ولا من بعد وغاية ما فيه نقل عام لا نخالف فيه إذ لا خلاف فيه أصلا أن من فعل هذه الأفعال فهو كافر ولو ادعى الإسلام.

١٢- الإجماع المنقول عن العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في قوله : «والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة، وذكروا باب حكم المرتد، **ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا، أو فعل كفرا، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين، أنه لا يكفر لجهله**» «الدرر السنية » (١١/ ٤٧٩) والجواب عنه .

- هذا كسابقيه مما يفيد الاطلاق لا التعيين وقد قدمنا كلام شيخ الإسلام في هذا .
- الإمام هذا نفسه قد نقل كلام شيخ الاسلام فيما سيأتي مقرا له ولم ينتقده وذلك قوله : «قال أي شيخ الإسلام رحمه الله : نفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر، وما في معنى ذلك؛ **فتكفير المعين من هؤلاء، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلا أن تقوم عليه الحجة التي يتبين بها أنهم مخطئون**، قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله :**فتأمل قوله: من هؤلاء بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار; وقوله: حتى تقوم عليه الحجة**; فأراد بالكفار هنا المشركين، كما سيأتي تقريره في كلام هذا الشيخ وغيره» «الدرر السنية » (١١/ ٤٤٩).

١٣- الإجماع المنقول عن العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله في قوله : «**وأهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه، أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك، وإن كان ممن يقر بالشهادتين**» «مجموعة الرسائل (الجزء الثالث)» (ص٢٢٥) . والجواب عن هذا :

- هذا كسابقة فليس فيه ذكر الجهل ولا التعيين وإنما هو حكم عام لا نختلف فيه .
- هذا الإمام نفسه يقول كما في «منهاج التأسيس » (ص٣٢٠): «وهذان الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقترف كفراً أو شركاً أو فسقاً **إلاّ أن يقوم مانع شرعي يمنع من الاطلاق**» .

١٤- الإجماع المنقول عن العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في قوله : «**اتفق العلماء على أن أهل الفترات الذين عبدوا غير الله أنهم مشركون وليسوا بمسلمين**» (كفر المعين (٩) ثم نقل أيضا كلاما آخر عن إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن على أنه إجماع في المسألة وذلك قوله : ومثل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا يكفر أحدا بهذا الجنس ولا من هذا النوع وإنما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز وجاءت به السنة الصحيحة **وأجمعت على تكفيره الأمة كمن بدل دينه وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويدعونهم فإن الله كفرهم وأباح دمائهم)** والجواب :

- أولا : النقل الأول عام في أهل الفترة وهذا مجمع عليه ، أما التفسير بأن هذا في كل زمان فهذا قدر زائد على النقل المذكور .
- ثانيا : ما نقله في الموضع الآخر فهو أيضا موضع اتفاق بيننا سيما وهو يحكي ذلك عن الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - الذي سبق بيان منهجه في هذه المسألة عند الجواب عن الإجماع الأول . صحيح أن إسحاق بن عبد الرحمن يرى التعيين في التكفير لمن وقع في الشرك الأكبر وهو قول لا نختلف أنه قول لبعض أهل السنة ولكنه لم يقرر إجماعا صريحا في المسألة وهو محجوج بكلام الأئمة قبله ومنهم إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى كما سبق.

١٥- الإجماع المنقول عن العلامة حمد بن ناصر بن معمر رحمه لله في قوله : «فمن دعا ميتا أو غائبا فقال: يا سيدي فلان أغثني، أو انصرني، أو ارحمني، أو اكشف عني شدتي، ونحو ذلك، فهو كافر مشرك، يستتاب فإن تاب وإلا قتل. **وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء**، فإن هذا هو شرك المشركين، الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم» «الدرر السنية » (١١/ ١١) والجواب عنه :

- هذا كسابقيه حكم عام لا نختلف فيه ولما كان واضحا في العموم احتاط الكاتب وقال – غفر الله له – ولا يقال هذا حكم عام لأن هذا الكلام عن تنزيل الحكم عن الأعيان لأن ذكر الاستتابة في الردة لا يكون في المعين .... **قلت** : بل هو حكم عام كما سبق بيانه في أكثر من موضع .

١٦-الإجماع المنقول عن العلامة النجمي رحمه الله تعالى : في قوله : من دعا غير الله أو ذبح لغير الله أو نذر لغير الله واعتقد فيه القدرة على الضر والنفع والاعطاء والمنع **فهو كافر بإجماع المسلمين لكن لا يستباح دمه إلا بعد الدعوة والبيان** ...وقد أحال الكاتب إلى تعليق للشيخ بخطه على كتاب العذر بالجهل عقيدة السلف . والجواب :

- أولا : هذا الحكم عام كسابقيه من فعل كذا فهو كذا وهذا لا نخالف فيه كما أشرنا مرارا .
- ثانيا : لما عدت بنفسي إلى موقع الشيخ الرسمي ونزلت الكتاب المذكور وعليه تعليقاته بخطه كان مما وقفت عليه نص الشيخ رحمه الله على الخلاف في المسألة وذلك في قوله : **وأما العقيدة فلا يعذر فيها بالجهل على الأصح** كما في صفحة (٣٠) ومما قاله رحمه الله معلقا بخط يده كما في صفحة (٣١) : **ونحن نؤمن بأن الحجة لا تلزم إلا بعد البيان ولكن ما هو البيان للحجة الجواب : هو السماع المفهم فمن سمع وفهم قامت عليه الحجة فإن قابل السماع بالتهاون أو التكذيب أو الاعراض قامت عليه الحجة ولا يعذر بعد ذلك بالجهل** .

١٧- الإجماع المنقول عن الشيخ محمد حامد الفقي في قوله : **فما كان شيخ الاسلام ولا غيره من السلف يتوقفون في الإعلان بتكفيرهم وذلك مثل المعلنين للشرك والوثنية** .... الجواب :

- أولا : هذا حكم عام كما سبق وأيضا ليس صريحا وهو ما لا نخالف فيه أن من أعلن الشرك والوثنية فهو مشرك وهذا على الطلاق لا التعيين .
- أن نقل الشيخ عن شيخ الإسلام رحمه الله إن كان كما فهم البعض في تكفير المعين فلندع شيخ الإسلام يجيب عن هذا وقد سبق ذكره وحاصله : كما في الفتاوي ٢٢٩/٣ "**إني دائماً-ومن جالسني يعلم ذلك مني-من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى** .

❖ ما سبق ذكره هو جواب عن كل الإجماعات التي أوردها بعضهم وإن كانت في الترقيم أحدى وعشرين إلا أن بعض الإجماعات مكررة فهذا جواب عن كل إجماع ذكره وقد حرصت على أن يكون الجواب عنها من كلام أصحابها ليتبين أنهم لم يريدوا ما أراده الكاتب وإن كان كثير منهم وبالأخص كثير من علماء الدعوة النجدية وليسوا جميعا يتبنى الانتصار للمسألة فيما يظهر وهي تكفير المعين الذي يقع منه الشرك الأكبر في أحكام الدنيا بما يسمونه كفر الظاهر لكن كلامنا على دعاوى الإجماع ، وفيما يلي إن شاء الله (الاتحاف بمن نقل الخلاف في مسألة العذر بالجهل في العقيدة نقلا جليا ليس خاف)

وكتبه الفقير إلى الله تعالى / أبو سليمان سلمان بن صالح العماد غفر الله له ٧/ محرم / ١٤٤٥